

VII - إحدى عشر - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع التربيع فيه لمؤسسات تتطلب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرها في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات .
- أن تكون الأسهم والمنابط الاجتماعية جديدة الإصدار . ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنابط الشركات غير المقيدة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبلأشخاص غير مقدين .
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب .

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موقي السنة الثانية المولالية للسنة التي تم خلالها طرح الأرباح التي وقع استثمارها دفع المنتفعين بالطرح الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد ، تضاف إليها خطايا التأخير المحاسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل

الفصل 30

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إثنى عشر هذا نصها :

VIII - إثنى عشر - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تتطلب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرها في ترويج السلع والخدمات التونسية .

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وينجر عن عدم ترويج سلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موقي السنة الثانية للسنة التي تم خلالها الطرح دفع الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحاسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 31

تلغى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

حذف الآتية لخدمات الديوانية الموظفة على بعض المنتجات عند التصدير وكذلك المعاليم الموظفة على زيت الزيتون عند التصدير

الفصل 32

تلغى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتنوّع بالآحكام التالية :

الفصل 51 (جديد) - تستخلص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بالسلع آتاوية للخدمات الديوانية على أساس النسب التالية :
- 1,5% من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيوت البتروال الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 09-27 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا .

- 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير .

أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وتطرح هذه الداخيل في حدود 50% بعد هذه الفترة . وتحسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999 .

وتعتبر عمليات تصدير :

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ،

- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ،

- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والمؤجّة للاستعمال بالخارج .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة .

الفصل 27

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII عاشرة هذا نصها :

VII عاشرة : أضبط الربح الخاضع للضريبة ، تطرح الأرباح المتاتية من عمليات التصدير كما وقع تعريفها بالفقرة 7 من الفصل 39 من هذه المجلة خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وتطرح هذه الأرباح في حدود 50% بعد هذه الفترة .

وتحسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999 .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

طرح الداخيل والأرباح التي يقع استثمارها في مؤسسات

أوفي مشاريع منتصبة خارج البلاد التونسية

لغاية ترويج السلع والخدمات التونسية

الفصل 28

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها :

VI - مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع التربيع فيه لمؤسسات تتطلب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرها في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة .

- أن تكون الأسهم والمنابط الاجتماعية جديدة الإصدار . ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنابط الشركات غير المقيدة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبلأشخاص غير مقدين .

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب .

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موقي السنة الثانية المولالية للسنة التي تم خلالها طرح الداخيل التي وقع استثمارها ، دفع المنتفعين بالطرح الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحاسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 29

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إحدى عشر هذا نصها :

توظف نسبة 10٪ من مردود الأتاوة للخدمات الديوانية لتفعيل المصارييف الخاصة للمصالح الديوانية .

الفصل 38

تنقّح الفقرة الفرعية «د» من العدد 4 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4 - د : إنتاج و تكرير و تعليب الزيوت النباتية المعدة للاستهلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج و تكرير هذه المنتوجات.

تمكين البنوك من طرح الديون المتخلّى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الفصل 39

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثلاثة عشر هذا نصها :

VII ثلاثة عشر : تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلّى عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة لسنة التي تم فيها التخلّى .

وللانتفاع بهذا الطرح يتبع على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي الضريبية على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلّى عنها تبيّن أصل الدين وفوائده وهوية الدين و مراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضها التخلّى .

وفي صورة التراجع عن التخلّى عن الديون لأي سبب من الأسباب ، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقاً لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع .

تمكين البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازناتها

الفصل 40

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII رابعة عشرة هذا نصها :

VII - رابعة عشر : يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازناتها الدين غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات الالزامية .

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيف في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب .

ويستوجب شطب الدين المذكورة توفر الشروط التالية :

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم ،

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ شطبها ،

- أن يكون قرار الشطب صادراً عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية ،

- أن يتم تسجيل الدين المشطوب بدفتر حسب نموذج معه من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدارتها مقر المؤسسة البنكية ،

- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقاً لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الدين المشطوب و مبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية الدين و مراجع الأحكام الصادرة في شأنها .

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة التي تم فيها الاستخلاص .

تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 26 نوفمبر 1953 المتعلقة بإحداث معلوم مهني على تصدير زيت الزيتون كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة . كما تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1956 المتعلقة بإحداث معلوم مهني إضافي على تصدير زيت الزيتون كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

الترفيع في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً حماية للصناعة المحلية طبقاً للاتفاقيات الدولية

الفصل 34

تضاف إلى الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة 8 هذا نصها :

8 - طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدولة التونسية وال المتعلقة بسن إجراءات تعريفية استثنائية لغاية حماية الصناعات المحلية يمكن الترفيع في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً ، وذلك بمقتضى أمر .

تمكين المؤسسات المصدرة كلياً عند البيع بالسوق المحلية من الانتفاع بتفكيك المعاليم الديوانية المطبق على المنتوجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي .

الفصل 35

تنقّح الفقرة الأولى من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمار كما يلي : « تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محلياً من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وترتيب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل . كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم الديوانية حسب نسب التفكك المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى ولدفع الأداءات الأخرى الموظفة عند التوريد » .

إعفاء معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة

الفصل 36

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 23 - 7 هذا نصها :

23 - 7 : معدات التجهيز وقطع الغيار الالزامية لنشاط النقل الحديدي .
1 - 23 - 7 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 2 - 7 تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد معدات التجهيز وقطع الغيار الالزامية لنشاط النقل الحديدي .
2 - 23 - 7 تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

الفصل 37

تضاف إلى العدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «ذ» هذا نصها :

ذ - معدات التجهيز وقطع الغيار الالزامية لنشاط النقل الحديدي .
تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .